

إصلاح الخدمة العمومية للمرفق المحلي في ظل مقارنة تشريعية تكاملية

Reforming the public service of the local utility under an integrated legislative approachتينهينان عقيل¹، سهيلة بوترة²¹ مخبر الدولة والإجرام المنظم-مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية جريمة تبييض الأموال نموذجاً، كلية الحقوق، جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر. t.akil@univ-bouira.dz² مخبر الدولة والإجرام المنظم-مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية جريمة تبييض الأموال نموذجاً، كلية الحقوق، جامعة البويرة، البويرة 10000، الجزائر. s.boutra@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2024/07/31

تاريخ القبول: 2024/07/02

تاريخ الاستلام: 2024/05/16

ملخص:

تتدخل كل من المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الوزارة المنتدبة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، والمرصد الوطني للمرفق العام، في إصلاح الخدمة العمومية المحلية، كما يعتبر مبدأ الشراكة وحق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية والخدمات الالكترونية المتاحة على مستوى موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أهم مظاهر إصلاح خدمات المرفق المحلي، وتبقى بعض المؤسسات والنصوص تحتاج إلى تعديل، كله قصد ترقية الخدمة العمومية وتحقيق التنمية المحلية الشاملة.

كلمات مفتاحية: مديرية الإصلاح الإداري؛ الوزارة المنتدبة؛ المرصد الوطني؛ تسيير الشؤون المحلية؛ خدمات إلكترونية.

Abstract:

the general directorate of civil service and administrative reform, ministry to the Prime Minister, responsible for public service reform the national public service observatory, have a role In reforming the local public service, the principle of partnership and the citizen's right to view administrative documents and electronic services at the level of the Ministry of Interior and local authorities', They are considered manifestations of the reform of local utility services, and some institutions and texts need of amendment, in order to upgrade public service and achieve comprehensive local.

Keywords: the general directorate of administrative reform; ministry responsible; the national observatory; local affairs management; Electronic services.

1. مقدمة :

يعتبر المرفق العام مظهر للنشاط الإداري الإيجابي في الدولة، ومعلوم أن المرفق العام يقوم على معيار شكلي تنظيمي، ومعيار مادي موضوعي، أساسه الحاجة العامة كعنصر جوهري يقوم عليها، ومعلوم أن الحاجة العامة تتجسد من خلال الخدمات التي يقدمها المرفق للمواطن، في إطار ما يعرف بعلاقة الإدارة بالمواطن، والتي تعتبر أمراً حتمياً على وجه الدوام.

إن أهم ما تتسم به الحاجة العامة للمواطن في إطار علاقته مع الإدارة، هو تنوعها وتطورها، مما يقتضي معها تطور الخدمات المقدمة للمواطن من حيث الكيفية والنوعية، في إطار ما يسمى بمبدأ تكيف المرفق العام، ثم إن أهم المرافق العامة التي تجسد العلاقة المباشرة بين الإدارة والمواطن، هو المرفق المحلي، المتمثل في الإدارات المحلية بصفة عامة، والولاية والبلدية بصفة خاصة، هاته الأخيرة التي تعتبر أقرب الإدارات للمواطن، مما يستوجب أن تكون خدماتها في مستوى التطلعات.

من أجل ذلك يطفو إلى السطح مقتضى إصلاح الخدمة العمومية للمرفق المحلي، في إطار ما يسمى بالتنمية المحلية المستدامة، أو الحوكمة المحلية، أو الرشادة الإدارية، كون أن الخدمة العمومية تأخذ حيزاً لا يمكن ضبط حدوده بتلك السهولة، لاختلاف وتعدد زواياها، هذه الأخيرة مهما اتسعت وتعددت، فإن أهم ما يبني قوامها، أحكام القانون.

ومن هنا يأتي هذا المقال لإجراء مقارنة تشريعية تكاملية، بين مختلف النصوص التي تركز مقتضى إصلاح الخدمة العمومية للمرفق المحلي، سواء من ناحية تنظيمية هيكلية، أو من ناحية مادية موضوعية، في إطار نسق يجعل من المواطن من جهة، ومن العصرية من جهة أخرى، أساساً لعملية الإصلاح، وهو ما ستم دراسته انطلاقاً من إشكالية تتساءل عن: مدى فاعلية الإطار القانوني لإصلاح الخدمة العمومية للمرفق المحلي في الجزائر؟ مع توظيف المنهج الاستدلالي والوصفي لتشخيص كل ما يتعلق بالموضوع.

ولما كان الإطار القانوني لإصلاح الخدمة العمومية يتضمن جانبين، أولهما المؤسسات المتدخلة في عملية الإصلاح، وثانيهما مظاهر تكريس عملية الإصلاح، فإنه ولمعالجة هاته الإشكالية سيقسم الموضوع إلى محورين يتناول الأول التنظيم القانوني للمؤسسات المتدخلة في إصلاح الخدمة العمومية للمرفق المحلي، ويتناول الثاني مظاهر التكريس القانوني لإصلاح الخدمة العمومية للمرفق المحلي.

2. التنظيم القانوني للمؤسسات المتدخلة في إصلاح الخدمة العمومية للمرفق المحلي

في إطار مسعى ترقية الخدمة العمومية للمرافق العامة في الدولة الجزائرية، وعلى وجه الخصوص المرافق العامة المحلية باعتبارها تركز العلاقة المباشرة للمواطن مع الإدارة، تم استحداث عدة مؤسسات تضطلع بمهام المهمة، وفي مرحلة أولى أنشأ المشرع الجزائري مؤسسات لدى الوزارة الأولى، وبعد ذلك مؤسسة لدى الوزارة الوصية على الجماعات المحلية، وهي المرصد الوطني للمرفق العام كمؤسسة موضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، وذلك ما سيكون حليا بالشرح والبيان في هذا المقام.

1.2 المؤسسات المستحدثة لدى الوزير الأول:

لطالما ساهمت الخدمة العمومية في بناء وتطوير نظرية جديدة للدولة الحديثة (Gilles j & koubi, 2011, p. 67) وتجسيدا لهذا المقتضى وتحقيقا للأهداف المسطرة من الدولة الجزائرية، وفي إطار عملية الإصلاح الإداري، تم إنشاء جهازين إداريين يتمتعان بصلاحيات واسعة، يتمثلان في كل من: المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، والوزارة المنتدبة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية.

1.1.2 تدخل المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري:

تعتبر هاتان المديرية أحد الهياكل الإدارية المركزية، وكانت سابقا تسمى المديرية العامة للإصلاح الإداري وخاضعة لمرسوم تنفيذي خاص (المرسوم التنفيذي رقم 192/03، المؤرخ في 2003/04/28، المحدد لمهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها، 2003) والذي ألغي بموجب (المرسوم التنفيذي رقم 14-193، المؤرخ في 2014/07/03، يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، 2014)، والذي أطلق عليها تسمية المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري، وبخصوص الوصاية عليها، فإنه في سنة 2006 تم إلحاقها بوزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب مرسوم خاص (المرسوم الرئاسي رقم 180/06، المؤرخ في 2006/05/31، المتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، 2003)، ولم يدم هذا الإلحاق سوى سبعة سنوات إذ تم إلغاؤه سنة 2013 بموجب (المرسوم الرئاسي رقم 380/13، المؤرخ في 2013/11/18، المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 180/06، المؤرخ في 2006/05/31، المتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، 2013)، لتصبح المديرية في الوقت الحالي تحت سلطة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، وتم التنصيب على جملة من المهام التي تقوم بها في مجال الخدمة العمومية، فضلا على تنظيمها الإداري.

1.1.1.2 مهام المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري:

طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-193، تكلف المديرية باقتراح السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري والسهر على متابعة وتنفيذ كل ما يتعلق بها، وتتولى بذلك المهام الآتية:

- دراسة القواعد المتعلقة بتنظيم الجماعات المحلية والإدارات العمومية بالتنسيق مع الوزارات المعنية، بهدف تكييف الخدمة مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية: ومن أجل ذلك تتولى خصوصا ما يلي: (إعداد الآليات التي ترمي إلى تحسين أداء الإدارات العمومية، تنظيم الأجهزة الإدارية بما يتوافق مع استراتيجية الدولة في مجال التنمية، ترقية وتكييف الخدمات المقدمة من طرف المرافق العمومية للدولة، تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيف العبء على المواطن، تقديم الآراء الاستشارية المتعلقة بالنصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بالإدارة والخدمة العمومية).

- دمج التقنيات العصرية في الإدارة العمومية: وفي سياق ذلك تتولى على الخصوص ما يلي: (تحديث وعصرنة الإدارة العمومية من حيث التسيير وأداء الخدمة، الاشتراك مع القطاعات الوزارية عند إعداد الدراسات المرتبطة بالخدمة العمومية، اعتماد أساليب تقييم العمل الإداري وتقديم كل دراسة تتعلق بذلك على الإدارات العمومية).

- تحسين علاقة المواطن بالمرافق العام: ومن أهم ما تقوم به في هذا السياق نجد: (تقديم التدابير المتعلقة بإعلام المواطنين وحسن استقبالهم وتوجيههم والاستماع إلى انشغالاتهم وحل مشاكلهم) (المرسوم التنفيذي رقم 14-193، المؤرخ في 2014/07/03، يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري).

2.1.1.2 تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري:

في سبيل القيام بمهامها تشكل المديرية، من مدير عام للإصلاح الإداري ومن مفتشية عامة وعدة مديريات فرعية.

- مهام المدير العام: حسب المادة 03 من المرسوم، يتولى المدير العام تسيير الهياكل الموجودة تحت سلطته وكذا الموظفين التابعين له، كما يقيم ويقدر الحاجات المادية والبشرية للتسيير الإداري، (المرسوم التنفيذي رقم 14-193، المؤرخ في 2014/07/03، يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، 2014).

- المفتشية العامة: أحال المشرع بيان تنظيمها ومهامها إلى التنظيم الذي سيصدر بموجب مرسوم.

- هياكل في شكل مديريات، وما يهمنها المديريات الفرعية المتعلقة بالإصلاح الإداري وهي:

مديرية تنظيم الهياكل الإدارية: والتي تقوم بدراسة كل ما من شأنه تحسين سير الهياكل التابعة للدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية.

مديرية العصرية والتطوير الإداري: والتي تحدد أي إجراء يسمح بترشيد تقنيات الأداء الإداري وتخفيف العبء على المواطن وتقريبه من المرفق، كل هذا حسب المادة 02 فقرة 01، والمادتين 06 و 07 من المرسوم (المرسوم التنفيذي رقم 14-194، المؤرخ في 2014/07/03، يتضمن تنظيم المديرية العامة للتوظيف العامة والإصلاح الإداري، 2014).

الملاحظ أن المشرع استحدث المديرية الفرعية والتي لم تكن موجودة في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-192 وذلك بالنظر لعدم التناسب بين حجم المهمة التي تناط بها المديرية والهياكل المعتمدة سابقا، إذ أن المديرية تتخذ من الخطط والتدابير ما يلزم للإصلاح الإداري العام لهياكل الدولة من جهة، ولترقية الخدمة العمومية من جهة أخرى، وبلوغ حد أدنى من رضا المواطن عنوان لذلك.

ولما كانت المسألة تتحكم فيها عدة متغيرات محركها الرئيسي الوضع الاجتماعي والمستوى الثقافي وطريقة تفكير المواطن، فإنه يكون من قبيل الاقتراح، تدعيم المديرية بمديرية فرعية خاصة يتم إحداثها تعنى بالتخطيط والاستشراف واقتراح التدابير، تتكون من خبراء ومختصين في المجالات ذات الصلة (علوم النفس، علوم الاجتماع، علوم الإدارة، علم الاقتصاد، علم القانون) وحينئذ يكون منهج العمل، معرفة طريقة تفكير المواطن وتشخيص الوضع الاجتماعي --- استقصاء الوضع الإداري ومعالجته --- اتخاذ التدابير المناسبة بعد تقييمها --- إفراغها في نصوص تنظيمية تنفذ واقعا، وتكون طريقة العمل مثلا في شكل اجتماعات دورية يتم عقدها وتقارير يتم رفعها إلى السلطات العليا، ولا يوجد أي مانع قانوني لمثل هذا الإحداث، ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 14-193 في حد ذاته لما حدد مهام المديرية وتنظيمها أكد على مثل هاته الإمكانية وذلك بموجب نص المادة 04 منه.

2.1.2 تدخل الوزارة المنتدبة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية:

تم إحداث هذه الوزارة سنة 2013 وبغض النظر على الجدول والمفاعلة السياسية والإعلامية التي طرحت وأثيرت بشأنها، فإن لها جملة من المهام المحددة قانونا، وتنظيم إداري مركزي تقوم عليه.

1.2.1.2 مهام الوزارة المنتدبة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية:

تتولى هذه الوزارة اقتراح السياسة الوطنية في مجال إصلاح الخدمة العمومية، وذلك في إطار الاستراتيجية العامة للدولة، مع تقديم تقارير على ما تقوم به للوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء، ومن أهم ما تقوم به في هذا الإطار نجد ما يأتي:

(التقييم الدوري لمستوى الخدمة العمومية، والسهر على تحسينها المستمر، مع تسهيل استفادة المواطن منها، ترقية مستوى أداء المرافق العامة في الدولة، تسهيل الإجراءات الإدارية وتحديث المرافق العامة، السهر على توظيف التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، تحسين ظروف عمل موظفي المرفق العام، أخلفة المرفق العام، حماية حقوق المواطن في علاقته مع الإدارة، وضع أنظمة وتدابير من شأنها إعلام المواطنين وتلبية حاجاتهم والرد على تظلماتهم، نشر ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي لموظفي المرفق العام، تحفيز وتشجيع مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تطوير الخدمة العمومية)، كل ذلك حسب المادة 02 من المرسوم (المرسوم التنفيذي رقم 381-13، المؤرخ في 2013/11/19، يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بصلاح الخدمة العمومية، 2013).

كما أن للوزارة وحسب المادة 05 من نفس المرسوم، مهام أخرى خاصة ترتبط بنشاطها على المستوى الخارجي في مجال التعاون والمبادلات مع الشركاء الأجانب وذلك من خلال: (الاشتراك في المفاوضات الدولية التي تقوم بها السلطات المعنية في مجال الخدمة العمومية، وإبرام اتفاقيات تعاون في هذا الإطار، المشاركة في الأنشطة والفعاليات التي تقوم بها الهيئات الجهوية والدولية المتعلقة بالخدمة العمومية والإدارة) (المرسوم التنفيذي رقم 381-13، المؤرخ في 2013/11/19، يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بصلاح الخدمة العمومية، 2013).

وحسب المادة 06، تتولى الوزارة بواسطة الوزير المنتدب إدارة الهياكل الموضوعة تحت سلطته وذلك من خلال: (-ممارسة السلطة السلمية على الموظفين، تقدير الاحتياجات المادية والبشرية اللازمة للتسيير، السهر على تكوين الموظفين وتحسين مستوى أدائهم) (المرسوم التنفيذي رقم 381-13، المؤرخ في 2013/11/19، يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بصلاح الخدمة العمومية، 2013).

2.2.1.2 تنظيم الوزارة المنتدبة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية:

حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 382-13، تتكون الوزارة من عدة أجهزة تحت سلطة الوزير المنتدب تتمثل في أمين عام، رئيس الديوان، مفتشية عامة، جملة من المديرات. -**الأمين العام:** يساعده مديرا دراسات ويلحق به المكتب المركزي للبريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي.

-**رئيس الديوان:** يساعده ستة مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بتحضير النشاطات التي يقوم بها الوزير (المرسوم التنفيذي رقم 382/13، المؤرخ في 2013/11/19، المحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، 2013)

-المفتشية العامة: حسب المادة 02 من المرسوم، تكلف بتقييم سير مصالح الدولة والجماعات المحلية والادارات العمومية في مجال تأدية الخدمة العمومية وتطويرها، كما تتدخل من خلال زيارات فجائية أو معلن عنها، وتكون نتيجة التفتيش إعداد تقرير يرفع للوزير المنتدب وترسل نسخة منه إلى الوزير المسؤول على الإدارة محل التفتيش.

الملاحظ من الناحية العملية غياب شبه كلي لمثل هذه الزيارات التفتيشية إلا بعض ما ثبت على مستوى ولاية الجزائر، وحتى وإن وجدت فإنها زيارات فارغة من فحواها تكتسي طابع التفتيش الإداري العادي ولا تقف على حقيقة مستوى الخدمة العمومية المقدمة، خاصة وأنها في الغالب تكون زيارات معلن عنها مسبقا وتتم بمشاركة الهيئة محل الزيارة، مما يجعلها خالية الجوهر وبدون معنى، ثم إن القائم بالمراقبة والتفتيش في حد ذاته يمثل جهة إدارية تحتاج هي بدورها للرقابة بالرغم من مركزيتها، ذلك أن فعالية نظام الرقابة والتفتيش عموما يتطلب حيادية من يراقب أو احتكامه لقاعدة المشاركة النصفية في عملية الرقابة (سلطة عليا مستقلة للرقابة بالاشتراك مع مواطنين في هذا المجال) وهو فحوى وجوهر فكرة الديمقراطية التشاركية من وجهة نظر سياسية، أو تكريس للمواطنة البناءة من وجهة نظر إدارية. مع تفعيل دور المفتشية

-المديريات العامة: تتمثل في أربع مديريات هي:

***المديرية العامة للخدمة العمومية:** حسب المادتين 10 و 11 من المرسوم، فإن المديرية تعد بمثابة جهاز إداري مركزي جديد لها مدير عام للخدمة العمومية ومديرا دراسات، الأول بتسمية مدير دراسات تحديث الخدمة العمومية يكلف ب: (-تقديم التدابير التي تحسن مستوى أداء المرفق العام، تبسيط الإجراءات الإدارية وعصرنة الخدمات، تشجيع الإدارة الإلكترونية...)، والثاني مدير دراسات مكلف بترقية أخلاقيات المرفق العام والعلاقات مع المرتفقين يتولى خصوصا: (-ترقية القيم الأخلاقية في المرفق العام، الحث على العمل في إطار مبادئ الشفافية والفعالية والنجاعة، نشر وغرس ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي للموظفين، دمج المواطنين في مجال تحسين الخدمة العمومية، ...) (المرسوم التنفيذي رقم 382/13، المؤرخ في 2013/11/19، المحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، 2013).

***المديرية العامة للإصلاح الإداري:** هي نفسها المديرية السابقة الخاضعة لمرسوم سنة 2003، وحاليا هي تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 14-193.

***المديرية العامة للتوظيف العمومية:** تحت سلطة الوزير المنتدب أيضا.

***مديرية الإدارة العامة:** حسب المادة 15 تكلف بالتسيير المالي والمادي والبشري للوزارة وتضم عدة

2.2 المرصد الوطني للمرفق العام كمؤسسة مستحدثة لدى وزير الداخلية:

تم استحداث المرصد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-16 (المرسوم الرئاسي رقم 03-16، المؤرخ في 2016/01/07، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، 2016)، وحسب المادة الأول منه فإنه يكون تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، كما أن المادة 02 بينت الطبيعة القانونية لهذا المرصد، إذ يعد هيئة استشارية ومقره الجزائر العاصمة، وتبدو الحكمة جلية من وضع المرصد تحت الوصاية المباشرة لوزير الداخلية والجماعات المحلية كون الوزارة هي المسؤول المباشر على الجماعات المحلية وعن سير الإدارة المحلية بصفة عامة، ومن الناحية العملية هي أقرب لإدارة للمواطن.

1.2.2 نظام عمل المرصد الوطني للمرفق العام:

حسب المادتين 10 و 11 من المرسوم فإن المرصد يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول اجتماع يقوم بعقده، وعدد دورات المرصد، هي أربع 04 دورات في السنة الواحدة، ويجوز أن يتم الاجتماع في دورة غير عادية لكن بشرط أن تستند على طلب صادر عن رئيس المرصد أو بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء. وحسب المواد من 13-15 من المرسوم الرئاسي، فإنه يتم تدوين نتائج أعمال المرصد في محاضر وهذه الأخيرة تسجل في سجل معد لذلك يكون خاضعا للتأشير والتوقيع عليه، وبالنسبة للمحاضر فهي توقع شخصا من رئيس المرصد، وبالإضافة لهذه التدابير فإن المرصد يقع على عاتقه تحضير تقارير ترسل للوزير الأول بشكل دوري، مع الرسال تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية.

من الناحية المالية وحسب المادة 16 فإن كل النفقات الضرورية لسير المرصد يتم تسجيلها في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهذا ما يجسد تبعية المرصد لوزارة الداخلية، وعدم تمتعه بالاستقلال المالي والإداري، وبالتالي فهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية، كل هذا يحول دون فاعلية دوره في ترقية الخدمة العمومية للمواطن، فالدور الاستشاري الذي مُنح للمرصد يحول دون بلوغ مقتضى الرقابة وتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة، وترقية خدمات المرفق سدا للحاجة العامة، ولما كان كذلك يكون من اللائق منح المرصد شخصية معنوية واستقلالية إدارية ومالية.

2.2.2 مهام المرصد الوطني للمرفق العام:

لطالما ثبتت العلاقة التلازمية بين المرفق العام والخدمة العمومية، فإذا كان المرفق وسيلة، فإن الخدمة تعتبر غاية (بوقاسم، 2018، صفحة 78)، فإن المرصد الوطني وحسب المادة 03 من المرسوم، يسهر على تقييم وتنفيذ السياسة الوطنية التي تهدف إلى تحديث المرفق العام والإدارة وذلك في ظل ضابط التكيف مع

التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ومع تطور عنصر الحاجة العامة للمواطن حاجيات مستعملي المرفق العام).

وحسب المادة 04 وفي إطار مسعى ترقية الخدمة العمومية وتلبية احتياجات المواطنين من المرفق العام، فإن المرصد يتقدم بأي تدبير يهدف إلى: (الحفاظ على حقوق مستعملي المرفق وضمان مبدأ المساواة، الرفع من مستوى النوعي للخدمة العمومية، وتقريب المواطنين من المرفق العام وإشراكهم في عملية التسيير، مع العلم أن الهدف من تبسيط الإجراءات هو تحسين كيفية تنفيذ العمليات وتيسير استعمال الوسائل الموجودة، قصد إسداء الخدمة للمواطن (النجار، 2008، الصفحات 112-113).

وفيما يتعلق بعصرنة المرفق العام، فإن المرصد وحسب المادة 05 من المرسوم، يقوم ب:(رقمنة الإدارة العمومية، السهر على ضمان إعلام المواطن وحماية حقوقه والرد على شكاويه).

وحسب المادة 06 في سبيل بلوغ ما يسمى بأخلقة موظفي المرفق العام، يقترح المرصد أي تدبير من شأنه:(تحسين ظروف تأدية الخدمة، وزرع الثقة بين الموظف والمواطن، وتكريس الانسانية في العلاقات...). إن التركيز على المورد البشري في الإدارة العمومية يعتبر أساسا لتحقيق خدمة عمومية ناجعة، ويتحقق ذلك من خلال توفير المناخ المناسب للعمل وتكوينهم المستمر وتمكينهم من حقوق الترقية العطل والتحفيزات (قريشي، 2018، صفحة 107)، وللأسف تعد إدارة الموارد البشرية من أكثر الأنظمة الهشة في الإدارة العمومية العربية، في ظل تقليدية أساليب التسيير (السلمي، دون سنة، صفحة 15).

3. مظاهر التكريس القانوني لإصلاح الخدمة العمومية للمرفق المحلي

وضع المشرع الجزائري عدة أحكام قانونية كرس من خلالها مظاهر تسمح بإصلاح الخدمة العمومية، وتلبية الحاجات العامة، على مستوى الإدارة المحلية، ويظهر ذلك من ناحيتين، أولهما تركز إصلاح الخدمة من منظور الإدارة الالكترونية كنظام في التسيير، وثانيهما من منظور علاقة الإدارة بالمواطن كصاحب حق تجاه الإدارة.

1.3 إصلاح الخدمة العمومية المحلية من منظور الإدارة الالكترونية:

لطالما تمت المطالبة بالسير بالإدارة من التقليدية إلى العصرية، من خلال جعلها الكترونية، وهو مطلب دولي ووطني في نفس الوقت (بهلول، 2018، صفحة 113)، إذ أنها ذات مزايا إيجابية تنعكس على نوعية الخدمة العمومية وعلاقة الإدارة بالمواطن (بركات و ساعد، 2018، صفحة 253). هذا ما تم تبنيه من خلال الإصدار الالكتروني للوثائق الإدارية، وكذا إنشاء الخدمة العمومية المحلية عن بعد.

1.1.3 الإصدار الإلكتروني للوثائق الادارية:

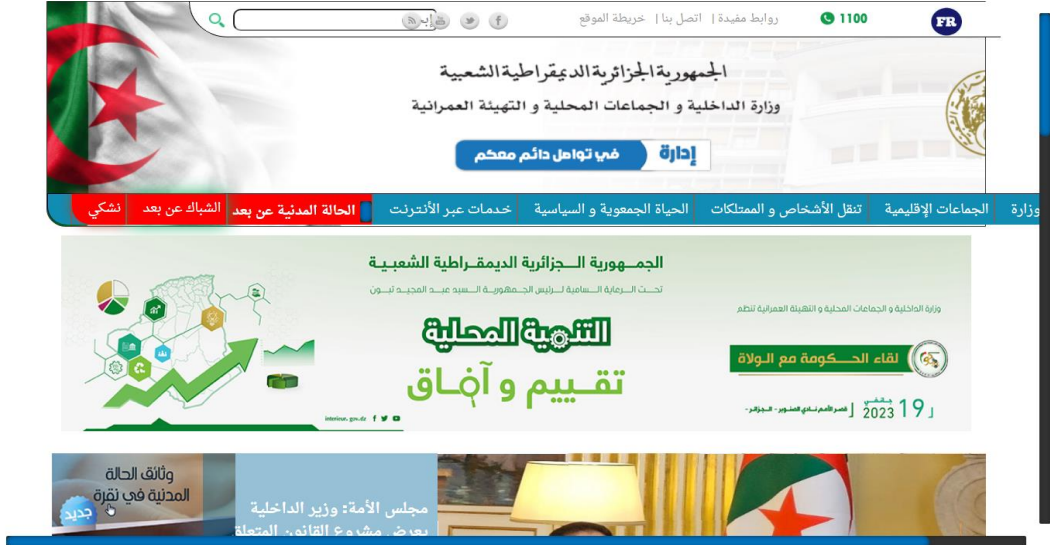
أهم تلك الوثائق هي الصادرة على مصلحة الحالة المدنية بالبلديات، إذ ينظم الحالة المدنية في الجزائر (الأمر رقم 20/70، المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، 1970)، وقد شهد هذا القطاع تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، في إطار مبدأ تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف العبء عليه، تم اعتماد آلية الإصدار الإلكتروني للوثائق.

إذ في تدخل المشرع سنة 2014 من خلال تعديله لقانون الحالة المدنية واستحداث ما يسمى في لغة النص "السجل الوطني الآلي للحالة المدنية" الذي تم إحداثه لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية وهو مرتبط مباشرة بالبلديات وملحقاتها الإدارية وبالبعثات والدوائر القنصلية وكذا بالمؤسسات الأخرى المعنية لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل، ويدون في هذا السجل كل العقود والوثائق، ليتم إصدارها بشكل رقمي إما من بلدية مقر الإقامة أو من أي بلدية أخرى على المستوى الوطني (المرسوم التنفيذي رقم 08/14، المؤرخ في 2014/08/09، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، 2014) وتكون مصالح البلدية مؤهلة قانوناً لإصدار مختلف نسخ وثائق الحالة المدنية الممهورة بتوقيع إلكتروني موصوف من قبل الطرف الثالث الموثوق لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتكتسي هذه النسخ نفس القيمة القانونية للوثائق الأصلية (المرسوم التنفيذي رقم 315/15، المؤرخ في 2015/12/10، المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، 2015).

كما تدخل المشرع وقص من عدد وثائق الحالة المدنية التي أصبحت أربعة عشرة وثيقة وذلك ابتداء من سنة 2014 بموجب مرسوم تنفيذي خاص (المرسوم التنفيذي رقم 75/14، المؤرخ في 2014/02/17، المحدد لقائمة وثائق الحالة المدنية، 2014)، وصرح بذلك لما حدد المواصفات التقنية لهذه الوثائق بموجب المادة 02 للقرار الوزاري لسنة 2014 (القرار الوزاري المؤرخ في 2014/12/29، المحدد للمواصفات التقنية للحالة المدنية المعدل والمتمم، 2015)، كما تم إعفاء المواطن من تقديم الوثائق الموجودة على مستوى السجل الآلي للحالة المدنية (المرسوم التنفيذي رقم 204/15، المؤرخ في 2015/07/27، المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، 2015)، كما تم مؤخراً النص على إصدار وثائق الحالة المدنية عبر تقنية QR والاستغناء على التوقيع التقليدي (القرار المؤرخ 2021/09/26، المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 2014/12/29، الذي يحدد المواصفات التقنية لوثائق الحالة المدنية، 2021)

2.1.3 إنشاء الخدمة العمومية المحلية عن بعد:

أنشأت وزارة الداخلية والجماعات المحلية على مستوى موقعها الإلكتروني، نوافذ تتركس الخدمة العمومية المحلية عن بعد، وهي أربعة نوافذ على وجه التحديد هي: خدمات عبر الأنترنت، الحالة المدنية عن بعد، الشباك عن بعد، ونافذة نشكي، إذ تظهر على يسار صفحة الموقع كما يلي:



المصدر: <https://interieur.gov.dz/index.php/ar/> بتاريخ: 2024/01/16

وتتيح نافذة خدمات عبر الأنترنت تقديم طلب: رخصة استثنائية، تسجيل التصريح التأسيسي للجمعيات البلدية ولجان الأحياء، شهادة الكفاءة لرخصة السياقة، جواز السفر وبطاقة التعريف البيومترية، شهادة ميلاد S12، ولأخذ كمثل طلب الوثائق البيومترية، إذ تتيح النافذة تسجيل الطلب وكذا متابعته، مع توضيح كامل للملف وتفاصيل الصورة وغيرها من الإجراءات.



المصدر: <https://passeport.interieur.gov.dz/Ar/Accueil/Accueil> بتاريخ: 2024/01/16

بينما تتيح نافذة الحالة المدنية عن بعد، استخراج شهادة الميلاد، عقد الزواج، شهادة الوفاة، إذ يكتفي المواطن بتسجيل معلوماته الشخصية وتأكيد الطلب مع إدراج الإيميل الخاص به، وفي لحظات معدودة ترسل له النسخة الالكترونية من الشهادة المطلوبة ممهورة بتوقيع الكتروني بملف QR

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
إدارة في تلمسان

النسخة الرقمية لشهادة الميلاد Acte de Naissance

تسجيل الطلب

تحديد هوية الطلب

رقم بطاقة تعريف أو جواز السفر
CNI/ Passeport/ Permis de conduire/ Biométrie
أو رخصة القيادة الجزائرية
example@example.com
المدينة

Numéro Identification National (NIN)
رقم التعريف الوطني
example@example.com
الهاتف الثقل
Téléphone mobile

معلومات صاحب الشهادة

الاسم باللاتينية
Prénom
الاسم باللاتينية
Nom
ولاية الميلاد
Wilaya de naissance
رقم عقد الميلاد
N° acte de naissance
مقرض
تاريخ الميلاد
Date de naissance

تأكيد

نسخة محتوى الصورة

الحالة المدنية من بيتكم

Numéro document biométrique

Numéro d'Identification National

Voir aussi: [Demande acte de mariage](#) et [Demande acte de décès](#)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
قصر الحكومة، 01 شارع الفكور سعدان الجزائر العاصمة الجزائر

المصدر: <https://etatcivil.interieur.gov.dz/ActeNaissance> بتاريخ: 2024/01/16

في حين تعتبر نافذة الشباك عن بعد، خدمة جديدة للمواطن، إذ ومن خلال إدخال رقم بطاقة هويته ورقم التعريف الوطني، يمكنه تقديم أي طلب يتعلق بأي خدمة، لأي قطاع وزاري أو محلي كما يمكنه متابعة طلبه والحصول على الرد إلكترونيا، وهو ما توضحه الصورة التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الشباك عن بعد

AKIL TINHINANE مبرحيا

تقديم طلب جديد عبر بوابة الخدمات الالكترونية عن بعد

1 تحديد الوجهة

الوجهة

الخدمة

القطاع

التالي

طلب جديد

أنشئ طلباتي

حسابي

تسجيل الخروج

المصدر: <https://prestations.interieur.gov.dz/guichet/MA-DEMANDE> بتاريخ: 2024/01/16

أخير تعتبر نافذة نشكي، بوابة إلكترونية لتلقي شكاوى وعرائض المواطنين وذلك بالتدرج ابتداء من البلدية، الدائرة، المقاطعة أو الولاية، الإدارة المركزية، إذ يدرج المواطن معلوماته الشخصية ونسخة إلكترونية من الشكوى، وفيما يلي صورة توضيحية لنافذة تقديم شكوى إلى الولاية

المصدر: <https://nechki.interieur.gov.dz> بتاريخ 2024/01/16

2.3 إصلاح الخدمة العمومية المحلية من منظور علاقة الإدارة بالمواطن:

يتجسد ذلك من خلال مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية، وكذا حقه في الاطلاع على الوثائق الإدارية.

1.2.3 مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية:

هناك من عرف مشاركة المواطن بأنها: "تهيئة للظروف والطرق وكل الآليات الناجعة للمواطنين المحليين أفرادا وجماعات قصد الإسهام في اتخاذ القرار المحلي وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال المجالس المنتخبة، وبذلك يعتبر هذا المبدأ أحد مؤشرات الحكم الراشد كونه يتصل بممارسة الحقوق والحريات المواطنة، إرساء للنظام الديمقراطي" (بوضياف، 2012، صفحة 154)، كما يرى آخرون أن المشاركة هي إسهام المواطنين في الإشراف على تنفيذ سياسة التنمية المحلية بمجهوداتهم الذاتية أو بالتعاون مع الإدارات العمومية المركزية والمحلية (قدور، 2020، الصفحات 212-213).

وقد تبنى المؤسس الدستوري سنة 2020 (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، 2020) مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون

المحلية في نص المادة 10، كذلك المادة 19 التي اعتبرت المجلس المنتخب مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فضلا عن نص المادة 213 التي نصت على إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

وعلى المستوى القانوني كرسه قانون البلدية (القانون رقم 10-11، المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، 2011)، فطبقا للمادة 02 تعتبر البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ويتعين حينئذ فتح سبل لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وذلك طبعاً عن طريق المجلس الشعبي البلدي المنتخب، ومن هنا يتجسد مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي من خلال انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية (بوضياف، 2012، صفحة 156)

وقد تم تخصيص الباب الثالث تحت عنوان: "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" من المادة 11-14، إذ يتخذ المجلس الشعبي البلدي جل التدابير في سبيل إعلام المواطنين، ومن أجل تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية يقوم الشعبي البلدي بوضع كل الأطر المناسبة لتشجيع المبادرات المحلية وإشراك المواطنين في عملية التسيير، كما يمكن لكل مواطن الاطلاع على مداولات المجلس والقرارات التي تصدرها البلدية، وقبل ذلك يمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المداولات المفتوحة حسب المواد من 13-16 من النظام الداخلي للبلدية (المرسوم التنفيذي رقم 13-05 المؤرخ في 2013/03/17 يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، 2013)، وما يلاحظ على هذا التمكن أنه فارغ المحتوى كونه فرض قيود قسرية على المواطنين إذ يمنع عليهم إبداء أي ملاحظة أو رأي بشأن المناقشات مع التزام الصمت، حسب المادة 15، مما يطرح السؤال حول الفائدة من إشراكهم في الجلسات؟ الأمر الذي يستوجب تعديل هاته المادة بما يفيد تمكينهم من إبداء الرأي عبر ممثل عنهم.

كما تم تكريس مبدأ مشاركة المواطن في إطار أحكام قانون الولاية (القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية المعدل والمتمم، 2012)، من خلال المشاركة في انتخاب المجلس الشعبي الولائي، وكذا إعلام المواطن بالمداولات عن طريق النشر في الأماكن العامة، وكذا النشر الإلكتروني، وغيرها مما ورد في إطار أحكام الباب الثاني من القانون.

كما كرس النص الخاص حق المواطن في المشاركة، وذلك على مستوى مختلف الإدارات المحلية مثل: مديرية البيئة، ومديرية التجهيزات العمومية، وغيرها، فقد تبني قانون البيئة الجزائري مبدأ المشاركة (القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، 2003) وذلك من خلال المادة 03، كما نصت المادة 15 وما بعدها على آلية دراسة مدى التأثير على البيئة، والتي

تخضع لإجراء التحقيق العمومي أين يمكن للمواطنين المشاركة وإبداء الرأي أثناء سريانه، كما نصت المادة 35 على مشاركة الجمعيات كممثلة للمجتمع المدني، في مختلف الإجراءات والتدابير المتخذة من أجل حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

وفي إطار تجسيد مختلف المخططات التنموية المحلية، وكذلك المخططات العمرانية الموجودة على مستوى البلديات، بغية إنجاز المدن بما تشمله من مرافق وهياكل، نص المشرع في القانون التوجيهي للمدينة على جملة من المبادئ (القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة المعدل والمتمم، 2006)، هاته المبادئ متعلقة بالتسيير الجوّاري، أهمها مشاركة المواطن في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بالحيط المعيشي.

2.2.3 حق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية:

جعل المشرع الجزائري هذا الحق التزام على الإدارة، وأول ما كرسه كان بموجب (المرسوم 88-131 المؤرخ في 04/07/1988، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، 1988) من خلال تبني مبدأ حق المواطن في الإعلام في القسم الأول من الفصل الأول للمرسوم من المادة 08-11، إذ يتعين على الإدارة أن تعلم المواطن بكافة التعليمات والتدابير التي تتخذها، كما يتعين عليها أن تنشر التعليمات والمناشير والمذكرات التي لها علاقة بالمواطن، والملاحظ على هذا المرسوم تقليدية أحكامه وعدم توافقه مع ضابط العصرنة والإدارة الإلكترونية، مما يستوجب إعادة النظر فيه.

كما أكدت المادة 14 من قانون البلدية على إمكانية إطلاع كل شخص على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا على القرارات البلدية، وتطبيقا لهاته المادة صدر (المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30/06/2016 يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، 2016)، كما أكدت المادتين 32 و 33 من النظام الداخلي للبلدية على ضرورة نشر وتعليق المداوات حتى يطلع عليها الجمهور، كما نصت المادة 32 من قانون الولاية صراحة على حق المواطن في الاطلاع على محاضر مداوات المجلس الشعبي الولائي والحصول على نسخة منها على نفقته.

4. خاتمة:

يتضح مما سبق أن الخدمة العمومية للمرفق المحلي في الجزائر عرفت تحسنا ملحوظا في الآونة الأخيرة، في ظل وجود إرادة تشريعية ترمي لوضع إطار قانوني مناسب من شأنه تحسين خدمة المواطن وعلاقته بالإدارة المحلية، فقد ظهر الفاعلية إلى حد ما، ويقال ذلك بتحفظ بالنظر لوجود بعض الخلل الذي لا يزال يعترى الإطار القانوني لإصلاح الخدمة العمومية للمرفق المحلي، وما يؤكد ذلك مجموعة النتائج التالية:

- تم إحداث مؤسسات تحت وصاية الوزير الأول، تعنى بإصلاح الخدمة العمومية وتمتد صلاحياتها للمرافق المحلية خصوصا، هي كل من المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري وكذا الوزارة المنتدبة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية.
- يتدخل المرصد الوطني للمرفق العام كمؤسسة مستحدثة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، في إصلاح الخدمة العمومية المحلية، وما لوحظ هو غياب استقلاليته.
- تم تبني الخدمة العمومية المحلية الإلكترونية، لا سيما على مستوى البلديات من خلال السجل الآلي للحالة المدنية، مع التخفيف والإعفاء من بعض الوثائق الموجودة على مستواه.
- أطلقت وزارة الداخلية والجماعات المحلية عدة خدمات إلكترونية تسهل للمواطن استيفاء حاجاته عن بعد اقتصارا للجهد والوقت، وذلك عبر عدة نوافذ موجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة.
- أهم خدمة تم استحداثها هي خدمة شكاوى وعرائض المواطن عن بعد، إذ يمكنه تقديمها إلى أية بلدية أو دائرة أو مقاطعة أو ولاية أو إدارة مركزية.
- تعتبر عملية إشراك المواطن في تسيير الشأن المحلي وكذا حقه في الحصول على المعلومة أو الوثائق الإدارية مبدأ كرسه المشرع من خلال قانون علاقات الإدارة بالمواطن، قانون البلدية ونظامها الداخلي النموذجي وقانون الولاية.
- وبالرغم من المكتسبات المحققة على المستوى القانوني والتنظيمي في مجال الخدمة العمومية للمرفق المحلي، فإنه بالمقابل لا تزال بعض النقائص موجودة وتحد من فاعليتها، وعليه تقدم الاقتراحات التالية:
- تدعيم المديرية بمديرية فرعية خاصة يتم إحداثها تعنى بالتخطيط والاستشراف واقتراح التدابير، تتكون من خبراء ومختصين في المجالات ذات الصلة.
- تفعيل الدور الرقابي للمفتشية العامة التابعة للمديرية العامة للإصلاح الإداري، ولما لا استحداث سلطة عليا للرقابة مع منحها استقلالية تامة في هذا الإطار، مع تفعيل دور المرصد الوطني للمرفق العام ومنحه صلاحيات رقابية مباشرة وليس مجرد توجيه واستشراف، مع إعطائه شخصية معنوية واستقلالية.
- تعديل نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-155 والنص على تحويل المواطنين حق إبداء الرأي في القضايا التي تمهم أثناء حضور مناقشات المداولات، مع لزومية تعديل أحكام المرسوم رقم 88-131 بإخراجها من الطابع التقليدي إلى الطابع العصري النابع من مبادئ الإدارة الإلكترونية.
- إلزام موظفي الإدارة المحلية بالتحلي بالضمير المهني والوازع الأخلاقي ومتابعتهم بالجزاء عند التجاوز، مع توفير كافة الإمكانيات المادية لسير المرفق المحلي.

5. قائمة المراجع:

- Gilles j, G., & koubi, G. (2011). *Droit du service public* (éd. 3). paris France: Montchrestien lextentso édition.
- الأمر رقم 20/70، المؤرخ في 19/02/1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم. (27 02, 1970). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 21 .
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (20 07, 2003). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 43 .
- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة المعدل والمتمم. (12 03, 2006). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 15 .
- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم. (03 07, 2011). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 37 .
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية المعدل والمتمم. (29 02, 2012). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 12 .
- القرار المؤرخ 26/09/2021، المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 29/12/2014، الذي يحدد المواصفات التقنية لوثائق الحالة المدنية. (17 10, 2021). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 79 .
- القرار الوزاري المؤرخ في 29/12/2014، المحدد للمواصفات التقنية للحالة المدنية المعدل والمتمم. (07 01, 2015). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 01 .
- المرسوم 88-131 المؤرخ في 04/07/1988، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن. (06 07, 1988). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 27 .
- المرسوم التنفيذي رقم 03/192، المؤرخ في 28/04/2003، المحدد لمهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها. (30 04, 2003). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 30 .
- المرسوم التنفيذي رقم 13/382، المؤرخ في 19/11/2013، المحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية. (20 11, 2013). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 59 .
- المرسوم التنفيذي رقم 13-05 المؤرخ في 17/03/2013 يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي. (17 03, 2013). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 15 .
- المرسوم التنفيذي رقم 13-381، المؤرخ في 19/11/2013، يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بصلاح الخدمة العمومية. (20 11, 2013). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 59 .
- المرسوم التنفيذي رقم 14/08، المؤرخ في 09/08/2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، المؤرخ في 19/02/1970، المتعلق بالحالة المدنية. (20 08, 2014). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 49 .
- المرسوم التنفيذي رقم 14/75، المؤرخ في 17/02/2014، المحدد لقائمة وثائق الحالة المدنية. (26 02, 2014). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 11 .
- المرسوم التنفيذي رقم 14-193، المؤرخ في 03/07/2014، يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. (06 07, 2014). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 41 .

- المرسوم التنفيذي رقم 14-194، المؤرخ في 2014/07/03، يتضمن تنظيم المديرية العامة للتوظيف العامة والإصلاح الإداري. (06, 07, 2014). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 41 .
- المرسوم التنفيذي رقم 15/204، المؤرخ في 2015/07/27، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية . (29, 07, 2015). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 41 .
- المرسوم التنفيذي رقم 15/315، المؤرخ في 2015/12/10، المتعلق بإصدار نسخ ووثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية. (27, 12, 2015). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 68 .
- المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 2016/06/30 يحدد كفاءات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية. (12, 06, 2016). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 41 .
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري. (30, 12, 2020). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 82 .
- المرسوم الرئاسي رقم 06/180، المؤرخ في 2006/05/31، المتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. (31, 05, 2003). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 36 .
- المرسوم الرئاسي رقم 13/380، المؤرخ في 2013/11/18، المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 06/180، المؤرخ في 2006/05/31، المتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. (18, 11, 2013). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 58 .
- المرسوم الرئاسي رقم 16-03، المؤرخ في 2016/01/07، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام. (13, 01, 2016). *الجريدة الرسمية* عدد رقم 02 .
- آمال بوقاسم. (2018). تأهيل المرفق العام وتحديات إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر.
- بوضياف قدور. (2020). مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية*، 57 (04).
- سمية بملول. (2018). دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر. أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1.
- عبد العزيز النجار. (2008). ، *الإدارة الذكية*، دون ذكر رقم الطبعة. الإسكندرية مصر: المكتب العربي الحديث.
- علي السلمي. (دون سنة). *إدارة الموارد البشرية*. القاهرة مصر: دار غريب للنشر والتوزيع.
- عمار بوضياف. (2012). *شرح قانون البلدية* (الإصدار 01). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 16, 01, 2024، من <https://interieur.gov.dz/index.php/ar>
- نوال بركات، و شفيق ساعد. (2018). الإدارة العمومية الإلكترونية ودورها في تحسين جودة الحياة الوظيفية. *مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسولوجية والتنمية الإدارية* (01).
- هاجر فريشي. (2018). جودة الحياة الوظيفية ودورها في تحسين الخدمة العمومية "دراسة حالة الإدارات المحلية لولاية قسنطينة، أطروحة دكتوراه. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة.